لا يتبعه رضاها علانه وبدونه او اكثر لا منه لاحتياله رضاها به **وشرط علمه به** اي بقدر مهر المثل **والله اعلم** حتى
لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف للغير فان قلت ينبغي ان يكون هذا شرطا للجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه
في نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق
ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله لانه الزوج بتسليم العين والدين **في الاصح** وانما جاز اداؤه دين غيره بغير اذنه
لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومن رضيه **والفرض**
الصحيح منها او من القاضي **كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء** كالمسمى في العقد اما الفاسد كمهر يتعوض فلا يجب شيء حتى
يتشطر وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه اقوى لكونه في مقابلة عوض وهنا دوام لم يسقد الخلو
عن العوض فلم ينظر للفاسد **ولو طلق قبل الوطء فلا شطر** لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما يأتي
وان مات احدهما قبلهما اي الفرض والوطء **لم يجب مهر مثل في الاظهر** كالفرقة بالطلاق **قلت الاظهر وجوبه والله**
اعلم للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك لبروع رضي الله عنها **فصل** في بيان مهر المثل
مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة **وركنه الاعظم** في النسيبة **نسب** ولو في العجم على الارجح لان التفاخر
انما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا **فيراعى** من اقاربها حتى تقاس هي عليها **اقرب من تنسب** من نساء العصبة
الى من تنسب هذه التي تطلب معرفة مهرها **اليه** كاخت وعمة لا ام وجدة وخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء
بروع في الخبر السابق اما مجهولة النسب فركنه الاعظم فيها نساء الارحام كما يعلم مما يأتي **واقربهن اخت لابوين** لادلائها
بجهتين **ثم** ان فقدت او جهل مهرها او كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل اخت **لاب ثم بنات اخ** فانه وان سفل **ثم**
عمات لانهن رابطات هن عليه رحم **كذلك** اي لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وان سفل كذلك قيل
قضية كلامه كالرافعي ان بعد بنات الاخ تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت اخ وعمة قدمت العمة والسياق
بل المراد تقديم جهة الاخوة على جهة العمومة وبه صرح الماوردي انتهى وهو عجيب وان تبعه عليه الزركشي وغيره
اذ ما ذكره في بنت بنت الاخ وهم كيف وهي خارجة عما الكلام فيه وهو نساء العصبات المصرح به في قوله واقربهن الى
اخره ولو اورد واعلم ان قضيته ان بنت ابن الاخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بانه
اراد بالاخ جهة الاخوة فيشمل كل من نسبت الى نوع الاخ الاولى من جهة ابيها **فان فقدت نساء العصبة** بان لم يوجدن
والاولى الميتات يعتبرن ايضا **او لم ينكحن** استشكل مع الضبط بانه ما يرغب به في مثلها الصريح في ان العبرة بمن
لها لو نكحت فاستوت المنكوحة وغيرها ويرد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما بها بما تقتضي زيادة او نقصا
وغيرها يلحظ ما به الرغبة فيها تخيلا اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك واشتغلوا بما لا اختلاف
فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام فالاجنبيات **او جهل مهرهن فارحام** اي قرابات للام من جهة الاب او الام
وهن هنا اعم من ارحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات
ونحوهما **كجدات وخالات** لانهن اولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهات او جهة وقضية
كلامهما عدم اعتبار الام واعترض بانها كيف لا تعتبر وتقدم امها ومن ثم قال الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت
للام فالجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجهان والذي يتجه استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات اي للام ثم بنات
الاخوال ولو لم تكن في نساء عصباتها من بصفتها فهن كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي ولو تبلغ بعض الصفات
ثم ينقص او يزاد لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لكان اقرب وكون ذلك فيه مشاركة في بعض الصفات

هذا

[illegible]

هذا لا يأتي له اذ ملحظ التفاوت موجود في الكل ويعتبر الحاضرات منهن فان غبن كلهن اعتبرن دون اجنبيات بلدها
كما جزم به وان اعترضا فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم اقرب بلد اليها نعم يقدم منهن من ساكنها في بلدها
قبل انتقالها للاخرى وتعتبر في المتفرقات اقربهن الى بلدها ثم اقرب النساء بها شبها وتعتبر عربية بعربية مثلها
وامة بعتيقة مثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية بقروية وبلدية ببلدية وبدوية ببدوية مثلها **تنبيه** علم من ضبط نساء العصبة
ونساء الارحام بما ذكر ان من عدا هؤلاء من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكان وجهه ان
العادة في المهر لم تعهد الا باعتبار الاوليين دون الاخريين **ويعتبر مع ذلك سن وعقل ويسار** وضدها **وبكارة وثيوبة**
وكل ما اختلف به غرض كجمال وعفة وفصاحة وعلم وشرف وكتابة في شيء منها اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال
في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات **فان اختصت** عنهن **بفضل** بشيء مما ذكر
او نقص شيء من ضده **زيد** عليه **او نقص** عنه **لائق بالحال** بحسب ما يراه قاض باجتهاده **ولو سامحت واحدة** منهن
لنقصه والنزره لا يتبعه من نسائها **لم تجب موافقتها** اعتبارا بغالبهن **نعم** ان كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب
وفتر الرغبة فيه اعتبر **ولو خفضن** كلهن او غالبهن **للعشيرة** اي الاقارب **فقط اعتبر** في حقهم دون غيرهم سواء بهن
النسبة وغيرها خلافا لقول الامام بل ذكر الماوردي انهن لو خفضن لدناءة لغير العشيرة فقط اعتبر ايضا وكذا لو خفضن
لذي صفة كشاب او عالم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره
ومر انهن لو اعتدن التاجيل فرض الحاكم حالا ونقص لائقا بالاجل فاذا اعتدن التاجيل في كله او بعضه نقص
للتعجيل ما يليق بالاجل ويظهر انه اذا اعتيد التاجيل باجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به وذلك النقص
الذي ذكروه انما هو في فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد به ثم رايت السبكي ذكر ذلك نقلها والعراقي سبقه اليه
حيث قال الخلاف في المسمى ابتداء كان زوج صغيره وكانت عادة نسائها ان ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له
الجري على عادتهن وقد يجاب بان الاحتياط للمولية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالاجل الذي اعتدنه وبه يعلم
ان الولي لا يبيع به وان اعتيد الا لمصلحة وعلى اعتماد البحث فالذي يظهر انه يشترط هنا ما في الولي اذا باع بمؤجل
للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وانه يشترط ايضا فيمن يعتدنه ان يعتدن لاجل معلوم مطرد فان اختلفت
فيه لعدم الغالب واحتمل اتباع اقلهن فيه **وفي وطء نكاح فاسد** يجب **مهر مثل** لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر
مهرها **يوم الوطء** اي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده **فان تكرر** فلا **مهر واحد** ولو في نحو مجنونة
لاتحاد الشبهة في الكل ولا نظر لكونها سلطته اولا اعلا كما بحثه الاذرعي ثم ان لحدث صفاتها في كل تلك الوطئات
فواضح والا كان كانت في بعض الموطوءات مريضة سليمة وفي بعضها بضدها ذلك اعتبر مهرها **في اعلى الاحوال**
اذ لو لم توطأ الا تلك الوطئة وجب ذلك الاعلى فان لم تنقص البقية زيادة لم تقتض نقصا **قلت ولو تكرر وطء**
بشبهة واحدة فمهر واحد لشمول الشبهة هنا للكل ايضا وخصه العراقيون بما اذا لم يطأ بعد اداء المهر والا وجب
للعدد اداؤه مهر اخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل
تكفير بالا وجب اخر لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لحربية او مرتدة ماتت مرتدة او امة سيده التي وطئها بشبهة
فان تعدد جنسها كان وطئها بنكاح فاسد ثم بظنها امته او احد وتعددت هي كان وطئها بظنها زوجته ثم انكشف
الحال ثم وطئها بذلك الظن **تعدد المهر** لان تعددها كتعدد النكاح **ولو كرر وطء مغصوبة** غير زانية كنائمة او مكرهة
او مطاوعة لشبهة لحصن سبعها **او مكرهة على زنا** وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطء ولو مع الايلاج الغصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)